تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/103	443/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/2/19هـ 2009/2/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
322/ ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/3/18هـ 2011/2/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء شراء البنك له بأكثر من الرصيد وكشف حسابه بسبب ذلك، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة نظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (1,211/68) ألف ومئتان وأحد عشر ريالاً وست وثمانون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب.

2-مبلغاً قدره (1,521/41) ألف وخمس مئة وواحد وعشرون ريالاً وواحدة وأربعون هللة، تعويضاً له عن التصرف في أسهمه بدون إذن.

3-مبلغاً قدره (3,280) ثلاثة آلاف ومئتان وثمانون ريالاً، تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف يعترض فيها على القرار، ويطالب فيها بإعادة النظر في دعواه وتعويضه عن كشف حسابه بمبلغ (50,000) ريال، وعن التصرف بأسهمه دون علمه بمبلغ (47,000) ريال، إضافةً إلى مصاريف السفر والإقامة بمبلغ (13,000) ريال.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل أمراً بتاريخ 2008/3/22م لشراء (8500) سهم من أسهم شركة (ز) بسعر السوق، وكان رصيده الافتتاحي آنذاك مبلغاً قدره (139,733/49) ريالاً يكفي لتنفيذ (6,346) سهماً مع العمولة والباقي وقدره (2,154) سهماً لا يوجد لها رصيد يقابلها، وتم تنفيذ كامل الكمية المطلوبة له في اليوم نفسه بسعر (22) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (187,145/86) ريالاً، ونظراً إلى عدم كفاية الرصيد انكشف حسابه بمبلغ (47,412/37) ريالاً، وقد باع البنك بتاريخ 2008/4/9م (2220) سهماً من أسهم الشركة المذكورة بسعر (21,5) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (47,692/77) ريالاً وذلك لتغطية الكشف، كذلك أودع بتاريخ 2008/7/6م مبلغاً قدره (1185/34) ريالاً في حساب المدعي عوضاً عن الفرق بين سعر الشراء والبيع والعمولة عن عملية بيع (2220) سهماً من أسهم شركة (ز).

وانتهت اللجنة إلى أن البنك (المدعى عليه) بتنفيذه الصفقة دون رصيد يغطيها وكشف حسابه بسبب ذلك- يكون قد أخل بمقتضيات عقد الوساطة وتجاوز في حق المدعي؛ مستنداً في ذلك إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ(التداول غير المفوض)، وكذلك القاعدة السادسة من القواعد نفسها والمعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، مما رأت معه مسؤولية الوسيط عن ذلك وإعطاء الحق للمتضرر في الرجوع عليه بالتعويض.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة بحيثيات قرارها، وحيث إن البنك قد نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بدون رصيد يغطيها، فإنه بذلك يكون قد خالف القاعدتين اللتين أشارت إليهما لجنة الفصل في قرارها وهي القاعدة الخامسة والقاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، وكذلك الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من تبعات وآثار؛ إذ كان يجب عليه أن يرفض تنفيذ هذا الأمر برمته لعدم كفاية الرصيد، وحيث إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن الأمر يقتضي أن يقوم الوسيط برفع هذه الأسهم التي نفذها للعميل دون أن يكون لديه رصيد كافٍ يغطيها مع تحمله لتبعات ذلك؛ لأنها لا تكون لازمة للعميل وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,211/68) ألف ومئتان وأحد عشر ريالاً وست وثمانون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب؛ استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم

خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة و ناتجة هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه وذلك بقدر الكشف الحاصل بهذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، لذا ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن ذلك بالنظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغيير في مبلغ الكشف، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة للمدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من المبلغ الذي تم به كشف الحساب، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض في هذا الشأن.

3- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,521/41) ألف وخمس مئة وواحد وعشرون ريالاً وواحدة وأربعون هللة، تعويضاً له عن التصرف في أسهمه بدون إذنه؛ استناداً منها إلى أن البنك المدعى عليه باع بتاريخ 2008/4/9 م (2220) سهماً من أسهم شركة (ز) بسعر (21/5) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (47,692/77) ريالاً لتغطية الكشف ولم يكن له الحق إلا في بيع (2154) سهماً، مما رأت معه أن المدعى عليه يكون قد تصرف في (66) ستة وستين سهماً بدون وجه حق بإخراجها من يد مالكها، وأنه بعد البيع أصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (280/40) ريالاً يمثل (13) سهماً من الأسهم التي تصرف بها البنك، وانتهت إلى استحقاق المدعي التعويض عن هذه الأسهم باحتساب متوسط سعر السهم من تاريخ البيع إلى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة، واستندت أيضاً في تعويض المدعي إلى أن المدعى عليه تصرف بـ (53) سهماً بإخراجها من يد مالكها إضافةً إلى سحب البنك قيمة هذه الأسهم من محفظة المدعي، مما رأت معه استحقاق المدعي التعويض عنها بالأحظ له وفق تقديرين؛ وذلك بالنظر إلى أعلى سعر للسهم الواحد من تاريخ البيع في 2008/4/9م إلى تاريخ إيداع مبلغ (1185/34) ريالاً في محفظة المدعي بتاريخ 2008/7/6م والذي يمثل الفرق بين عمليتي البيع والشراء، حيث لم يكن في محفظة المدعي الأسهم ولا قيمتها، أو يكون باحتساب متوسط سعر السهم من تاريخ إيداع مبلغ (1185/34) ريالاً في 2008/7/6م إلى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة في 2008/7/8م، وهو التاريخ الذي رأت أنه يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق في طلب حقه، إضافةً إلى أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له.

وحيث إن الأسهم التي قام المصرف برفعها كانت ضمن صفقة الشراء بأكثر من الرصيد، التي أوضحت لجنة الاستئناف بالفقرة رقم (1) أعلاه من هذا القرار أنها لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط، حتى إن كان لدى المشتري رصيد يغطي جزءاً منها؛ على أساس أنه لا يجوز للوسيط تنفيذ أمر من الأوامر ما لم يكن للعميل رصيد كامل يغطيها وذلك بحسب قواعد تداول بل يجب

رفضه، وحيث تبقّى في محفظة المدعي جزء من هذه الأسهم لم يرفعه المدعى عليه، إلا أن المدعي قبل ضمناً بهذه الأسهم التي تقابل رصيده إذ لم يعترض على ذلك أمام لجنتي الفصل والاستئناف، بل طالب بالتعويض عن جميع الأسهم التي بيعت بأعلى سعر وصلت إليه، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ناحية استحقاق المدعي للتعويض عن الأسهم التي تعادل رصيده؛ لكونها قد أصبحت مملوكة له وفق ما تم إيضاحه، ليكون التعويض عنها وفقاً للآتي:

أ- بالنسبة إلى الأسهم التي أودع مبلغها وعددها (13) سهماً، فحيث إن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى، بل نهض قبل ذلك عندما طالب البنك بتصحيح وضعه، إضافةً إلى أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية- هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (55 و56 و57) من النظام قد وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، علاوةً على أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحقّ التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها إلا أن رضاه يكون مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، أما في هذه الحالة فإن الوسيط المدعى عليه قد تصرف بأسهم المدعي دون علمه ورضاه.

وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون أما بردّها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، لذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافةً إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي تبعاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال, وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع به بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إن الثابت من مستندات هذه القضية أن الوسيط المدعى عليه قد تعدى على هذه الأسهم المملوكة للمدعي بتاريخ 2008/4/9م، وتصرف المدعي بجزء من ثمن هذه الأسهم في تاريخ 2008/4/13م، وحيث إن التصرف بجزء من ثمن الأسهم موقف للضرر إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بجزء من الثمن، ويدلّ على علم المدعي بالتعدي على أسهمه ما لم يثبت خلاف ذلك، فضلاً على أن عدم استنفاد الوسائل المناسبة من قبل المتضرر لاسترداد حقه بالطرق المتاحة أمر يعود إليه مادام تصرفه بجزء من الثمن قد تم قبل ذلك، وعليه فإن المدة بين التعدي والتصرف بجزء من ثمن الأسهم تكون هي المدة التي

يستحق المدعي التعويض عنها، مما ترى معه اللجنة الاكتفاء بتعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي إلى تاريخ تصرفه بجزء من ثمن الأسهم.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ التعدي إلى تاريخ تصرفه بجزء من ثمن الأسهم هو مبلغ (24/50) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2008/4/12م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم المبيعة وهي (13) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (318/50) ريالاً، وبحسم المبلغ الذي أودع في حساب المدعي وقدره (280/40) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (38/10) ثلاثة وثمانون ريالاً وعشر هللات، يستحق كتعويض للمدعي على المدعى عليه عن بيع (13) سهماً من أسهم شركة (ز) بدون إذنه.

ب- وحيث إن الثابت من مستندات هذه القضية أن المدعى عليه عندما تعدى بتاريخ 2008/4/9م على أسهم شركة (ز) المملوكة للمدعي البالغة (53) سهماً، لم يودع ثمنها إلا بتاريخ 2008/7/6م، وقد تصرف المدعي بثمنها في التاريخ نفسه، وحيث إن التصرف بثمن الأسهم موقف للضرر إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بالثمن، وحيث إن ذلك يدل على علم المدعي بالتعدي على أسهمه ما لم يثبت خلاف ذلك، وأن عدم استنفاد الوسائل المناسبة من قبل المتضرر لاسترداد حقه بالطرق المتاحة أمر يعود إليه، إذا تصرف بالثمن قبل ذلك، وعليه فإن المدة بين التعدي والتصرف بثمن الأسهم تكون هي المدة التي يستحق المدعي التعويض عنها، مما ترى معه هذه اللجنة الاكتفاء بتعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي إلى تاريخ تصرفه بثمن الأسهم.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ التعدي إلى تاريخ تصرفه بثمن الأسهم هو مبلغ (28) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2008/6/16م وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (53) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (1,484) ريالاً، وبحسم المبلغ الذي أودع في حساب المدعي وقدره (1,185/34) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (298/66) مئتان وثمانية وتسعون ريالاً وست وستون هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن بيع (53) سهماً من أسهم شركة (ز) بدون إذنه، وحيث إن مجموع التعويض الذي قررته هذه اللجنة للمدعي عن بيع أسهمه دون إذنه بلغ قدره (336/76) ريالاً، في حين أن مجموع التعويض الذي قررته له لجنة الفصل عن بيع أسهمه دون إذنه بلغ قدره (1,521/41) ريالاً، وحيث إنه تم استئناف القرار من قبل المدعي في حين لم يقدم المدعى عليه استئنافه على القرار، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي عن بيع أسهمه دون إذنه بمبلغ قدره (1,521/41) ألف وخمس مئة وواحد وعشرون ريالاً وواحدة وأربعون هللة.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,280) ثلاثة آلاف ومئتان وثمانون ريالاً، تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة؛ على أساس تقديرها ذلك في حدود الوجه المعتاد بحسب مرات السفر المطلوبة، وعن مصروفات الإقامة والسكن والمواصلات اللازمة لإجراءات القضية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ما قدرته من تعويض بهذا الشأن.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً في ذلك إلى أن ما قدَّره المدعي من تعويضات لم يقم سندٌ يُثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل

متروكاً لها بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن .

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 443/ل/د1/2009م لعام1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.